

وزارة العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن سحب ترخيص المعهد الوطني للتدريب الصناعي

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٤٠/أ ش م ت/٢٠٠٦) بإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة، وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٠١) المؤرخ ٢٢/١١/٢٠٢٣، وعلى الإنذار النهائي رقم ٥٠١/٢٨٨/٢٠٢٣ المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٣، وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١٣٧٤) المؤرخ ٣/١٢/٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص المعهد الوطني للتدريب الصناعي المسجل تحت قيد رقم (٤٠/أ ش م ت/٢٠٠٦)، وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذار النهائي المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٢٣، المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١٣٠١) وتقرير إعادة الزيارة رقم (١٣٧٤)، والمتمثلة في انتهاء مدة ترخيص المعهد دون تجديد، وعدم وجود هيئة تدريبية وإدارية بالمعهد، وعدم قيام المعهد بتسليم التقارير المالية المدققة للوزارة، وعدم قيام المعهد بتسليم التقارير السنوية عن أعمال المعهد للوزارة.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٥ م